حقوق النساء والفتيات في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

دليل المدافعات

المقرر الخاص المعني بالحق
في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات،
كليمان ن. فول

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
SPECIAL PROCEDURES
SPECIAL RAPPORTEURS, INDEPENDENT EXPERTS & WORKING GROUPS

كليمان نياليتسوسي فول

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين

تم تعيين كليمان نياليتسوسي فول كمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتولى مهامه في أبريل 2018.

السيد فول هو رجل قانون ومدافع عن حقوق الإنسان ولديه خبرة تزيد عن 30 عاماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا وعلى الصعيد العالمي. شغل منصب الخبير العضو في فريق العمل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ عام 2011 حتى عام 2020، وهو أيضاً زميل باحث في أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

قبل أن يشغل هذا المنصب، كان يشغل منصب مدير الدعوة لأفريقيا في منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وتولى أيضاً قيادة برنامج المنظمة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية. بالإضافة إلى ذلك، شغل منصب الأمين العام لفرع منظمة العفو الدولية في توغو (2000 – 2006)، وهو أيضاً عضو مؤسس لشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في غرب أفريقيا.

على مدى سنوات، قدم الاستشارات للعديد من الكيانات الدولية والإقليمية والوطنية بشأن قضايا حقوق الإنسان. الجدير بالذكر أنه يتمتع بخبرة واسعة في العمل مع الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز عملهما في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

السيد فول حاصل على إجازة في القانون من جامعة بنين، توغو. بالإضافة إلى ذلك، فهو حاصل على درجة الماجستير في الحقوق الأساسية من جامعة نانت في فرنسا وشهادة الماجستير في القانون الدولي في النزاعات المسلحة من المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجامعة جنيف في سويسرا.

يقدم المقرر الخاص للأمم المتحدة، كليمان ن. فول، هذا الدليل لدعم جهود المجتمع المدني لمناصرة تمتع النساء الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي وفي الحق في تكوين الجمعيات. الدليل بمثابة رفيق عملي لتقرير المقرر الخاص فول لعام 2020 المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الاحتفاء بالنساء وبدورهن كناشطات وفي المجتمع المدني". يدعو التقرير الدول ومؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجهات المانحة إلى تسريع الجهود لضمان أن تكون المرأة قادرة، بكل تنوعها، على ممارسة حرياتها الأساسية بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

يُعد الدليل المورد الأول من نوعه، وهو مخصص للاستخدام من قبل المدافعات عن حقوق الإنسان وأنصارهن على المستويات الشعبية والوطنية والإقليمية. ويقدم لمحة عامة عن التزامات الدول ومؤسسات الأعمال باحترام وحماية وإعمال الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات لجميع النساء والفتيات، ويتضمن أمثلة على الانتهاكات التي وثقها المقرر الخاص في تقريره المواضيعي. يحول الدليل التوصيات الواردة في تقرير عام 2020 إلى سلسلة من استراتيجيات العمل بشأن كيفية زيادة الدعم للحركات والمنظمات التي تقودها النساء، بما في ذلك في أوقات الأزمات.

يعرب المقرر الخاص عن تقديره للمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات والحركات التي تقودها النساء اللواتي شاركن في المشاورات والمقابلات وشاركن خبراتهن وتجاربهن الحياتية في سبيل إعداد تقرير عام 2020 وهذا الدليل المصاحب له.

لمزيد من المعلومات حول الدليل، يُرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: freeassembly@ohchr.org
أو زيارة موقع المقرر الخاص على الإنترنت: www.freeassemblyandassociation.net.

المحتويات

اعرفي حقوقك في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع 5

متى تُنتهك حقوق المرأة في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي؟ 10

لماذا من المهم رصد وتوثيق الانتهاكات لهذين الحقين؟ 16

خمسة إجراءات لدعم الحركات والمنظمات التي تقودها النساء 17

حق النساء في التنظيم والتجمع في عالم العمل 23

حقوق النساء في تكوين الجمعيات وفي التجمع في سياق أزمة ما، مثل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) 24

الموارد 25

1

اعرفي حقوقك في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع

حقوق المرأة في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وفي التجمع السلمي معترف بها في العديد من المعاهدات والتصريحات الدولية والإقليمية. تعترف معظم هذه المعاهدات والتصريحات بحق جميع الأفراد في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تتضمن أيضاً مواد منفصلة بشأن التزام الدول بضمان هذين الحقين دون تمييز على أساس نوع الجنس أو النوع الاجتماعي.

تعترف معاهدات أخرى مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على وجه التحديد بحقوق المرأة في تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي.

ما هي صكوك حقوق الإنسان التي تحمي حرية التجمع؟

حق المرأة في التجمع السلمي محمي بموجب ثمان وثائق دولية رئيسية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 21) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 7) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 29) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 15) والإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (المادتان 5 و 12).

المعاهدات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 11) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 11) والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (المادة 8) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 28)، كما تحمي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 15) حرية التجمع. هذا الحق محمي أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87).

ما هي صكوك حقوق الإنسان التي تحمي حرية تكوين الجمعيات؟

حق المرأة في تكوين الجمعيات والانضمام إليها معترف به صراحة في خمس وثائق دولية رئيسية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 22) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 7) والإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (المادة 5).

تنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على وجه الخصوص، على أن "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". بالإضافة إلى ذلك، فإن المعاهدات الإقليمية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 11) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 10) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 16) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 28)، تحمي أيضاً حرية تكوين الجمعيات.

تحمي اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية حقوق العاملات في التنظيم والمفاوضة الجماعية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم 98)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم 189)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش (رقم 190)

ما هي الأنشطة المحمية بموجب الحق في حرية التجمع؟

تحمي حرية التجمع الحق في التحضير وعقد التجمعات والعمل الجماعي، طالما تُمارس هذه الأنشطة بشكل سلمي.

ينبغي دائماً افتراض سلمية التجمعات.

لا يجوز وقف تمتع الأفراد بالحق في التجمع السلمي إلا إذا استخدموا القوة الجسدية التي من المحتمل أن تؤدي إلى إصابة الآخرين أو موتهم أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات. غير أن أعمال العنف المتفرقة لا تجعل التجمع بأكمله غير سلمي. لا يمكن اعتبار التجمعات "غير سلمية" إلا عندما يكون هناك عنف شديد وواسع النطاق.

لا ينبغي تحميل منظمي التجمع السلمي المسؤولية عن السلوك العنيف للآخرين. لا يجوز اعتبار التجمعات غير قانونية عندما يصدر العنف عن ممثلي الحكومة أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها أو الجمهور.

أيضاً، يحمي الحق في التجمع السلمي الأنشطة الرقمية، بما في ذلك الوصول إلى الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي لتنظيم التجمعات ونشرها ومراقبتها.

لا يجوز للدول تقييد الأنشطة الرقمية المتعلقة بالحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات دون مبرر. يجب أن تكون القيود المفروضة على استخدام التقنيات الرقمية ضرورية ومتناسبة. يجب على الدول أيضاً أن تكفل أن الجهات الخاصة مثل شركات التكنولوجيا الرقمية لا تقيد بشكل غير قانوني ممارسة حقوق المستخدمين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

ما هي الأنشطة المحمية بموجب الحق في حرية تكوين الجمعيات؟

تحمي حرية تكوين الجمعيات الحق في تكوين أو الانضمام إلى مجموعة من الأشخاص المتشابهين في التفكير من أجل تحقيق مصالح مشتركة، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

على سبيل المثال، تحمي حرية تكوين الجمعيات حق الفرد في تكوين المنظمات والانضمام إليها، وحق الجماعات في التحدث علناً ضد التسلح وممارسات الشرطة التمييزية وعدم المساواة الاقتصادية والإصلاح السياسي والمساواة بين الجنسين، ضمن مجالات أخرى تتصل بالعدالة الاجتماعية والمناخية والتعبئة المجتمعية.

أيضاً، يحمي الحق في حرية تكوين الجمعيات الأنشطة عبر الإنترنت. لا يجوز للدول تقييد الأنشطة المتعلقة بالحق في التجمع أو الحق في تكوين الجمعيات دون مبرر. يجب أن تكون القيود المفروضة على استخدام التقنيات الرقمية استثناءاً.

يجب على الدول أيضاً أن تكفل أن الجهات الخاصة مثل شركات التكنولوجيا الرقمية لا تقيد بشكل غير قانوني ممارسة حقوق المستخدمين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

هل التمويل جزء من الحق في حرية تكوين الجمعيات؟

الوصول إلى التمويل هو عنصر أساسي أيضاً للحق في حرية تكوين الجمعيات. بدون التمويل، تكون قدرة المرأة على تنظيم وحشد وتنفيذ الأنشطة محدودة.

الدول ليست ملزمة بتوفير التمويل ولكن لا ينبغي لها أن تتدخل دون مبرر في قدرة الجمعية على التماس وتلقي واستخدام التمويل. لا يجوز وضع قيود على القدرة على الوصول إلى الموارد الأجنبية إلا في ظل ظروف محددة ومحدودة للغاية.

هل التمويل جزء من الحق في حرية تكوين الجمعيات؟

على سبيل المثال، لا ينبغي للدول أن تفرض حظراً تاماً على الوصول إلى التمويل أو الاشتراط على منظمات المجتمع المدني الحصول على موافقة الحكومة قبل تلقي التمويل أو الاشتراط على تحويل الأموال إلى صندوق حكومي مركزي أو حظر منظمات المجتمع المدني التي تحصل على تمويل أجنبي من الانخراط في الدفاع عن حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا ينبغي على الدول وصم أو نزع الشرعية عن عمل منظمات المجتمع المدني التي تحصل على تمويل أجنبي من خلال إلزامها بالتسجيل باعتبارها "وكالات أجنبية" أو فرض عقوبات جنائية لعدم امتثالها لقيود التمويل هذه.

حقوق المرأة

ما نوع التجمعات المحمية؟

المظاهرات والاحتجاجات والمسيرات والاجتماعات والمواكب والتجمعات الحاشدة والاعتصامات والوقفات الاحتجاجية، والإضرابات من بين أمور أخرى.

يمكن أن يتضمن ذلك الأنشطة التي تقام في الهواء الطلق أو في الأماكن المغلقة أو عبر الإنترنت ، وكذلك في الأماكن العامة والخاصة.

ما نوع الجمعيات المحمية؟

الحركات الاجتماعية والمنظمات الشعبية والمنظمات المجتمعية والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والتعاونيات والأحزاب السياسية والنقابات العمالية؛ والمنظمات الأخرى المعنية بالحياة العامة والحياة السياسية.

لا يتعين أن تكون الجمعيات مسجلة رسمياً لتحظى بالحماية وممارسة أنشطتها الجماعية.

هل يمكن للدولة تقييد الحق في حرية التجمع؟

يمكن أن تقوم الدول بفرض قيود معينة على الحق في حرية التجمع في الحالات الضرورية لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. هذه القيود هي الاستثناء ويجب أن ينص عليها القانون.

لأن الحق في التجمع هو حق أساسي لجميع الأفراد للمشاركة في مجتمع ديمقراطي، فإن أي قيود على هذا الحق يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة. على سبيل المثال، فإنه لا يجوز للدول تقييد الحق في التجمع لقمع المعارضة السياسية، أو منع التحديات السلمية للسلطات أو الحد من الدعوات المطالبة بإجراء تغييرات الحكومية الديمقراطية.

ينبغي أن تستند حماية الأخلاق إلى مبدأي التعددية وعدم التمييز. على سبيل المثال، لا ينبغي أن تشجع القيود على تقليد ديني واحد أو تعارض التعبير عن الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية.

الحظر الشامل على التجمعات غير متناسب، وينبغي استخدام الحظر كملاذ أخير.

هل يمكن للدولة تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات؟

يمكن أن تقوم الدول بتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات في حالات استثنائية عندما تكون هناك مخاوف تتعلق بالأمن أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

لأن الحق في تكوين الجمعيات هو حق أساسي لجميع الأفراد للمشاركة في مجتمع ديمقراطي، فإن أي قيود على هذا الحق يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة. على سبيل المثال، فإنه لا يجوز للدول تقييد أو حظر عمل المنظمات لأنها تنتقد الحكومة أو سياساتها أو لأنها تنشر انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات.

هل يمكن للدولة تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات؟

بشكل عام، فإنه يجب على الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأي جمعية واحترام حق الجمعيات في الخصوصية. على سبيل المثال، لا ينبغي للدول أن تطلب من المنظمات تقديم خطط عمل للموافقة عليها.

فيما يتعلق بحماية الأخلاق، لا يجوز للدول أن تحظر الجمعيات التي تروج للأفكار بالطرق السلمية، حتى وإن كانت تلك الأفكار تسيء إلى الحكومة أو إلى أي مجموعة بعينها. يتطلب المجتمع الديمقراطي تعدد المنظمات، بما في ذلك تلك التي يُنظر إليها على أنها تتخذ مواقف مثيرة للجدل في بعض السياقات، مثل المنظمات العاملة في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية.

يجب أن يكون تعليق الجمعية وحلها إجبارياً ممكناً فقط عندما يكون هناك خطر واضح ووشيك يؤدي إلى انتهاك صارخ للقانون الوطني امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن تكون هذه التدابير متناسبة مع الهدف المشروع المنشود ولا تستخدم إلا عندما تكون التدابير الأكثر مرونة غير كافية. لا ينبغي اتخاذ هذه الإجراءات الصارمة إلا من قبل محاكم مستقلة ومحايدة.

هل يمكنني تشكيل جمعيات وتجمعات والانضمام إليها؟

يتمتع كل فرد بنفس الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهذا يشمل:

- جميع النساء دون أي تمييز، بما في ذلك الفتيات والأشخاص من مغايري الهوية الجنسانية ومن حاملي صفات الجنسين الذين يعتبرون هويتهم من النساء والأشخاص غير المتقيدين بالتنميطات الجنسانية المتأثرين بأشكال التحديد الاجتماعي للمرأة.
- النساء من جميع الأعمار والخلفيات اللواتي يشكلن جزءاً من منظمات المجتمع المدني، والحركات النسائية والحركات التي تقودها الفتيات والمنظمات أو الاتحادات والنقابات العمالية التي تقودها النساء، بما في ذلك العاملات المنزليات والنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والنساء العاملات في صناعات تهيمن عليها النساء والنساء العاملات من المنازل.
- المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك النساء اللاتي يعملن مع مجموعات وجمعيات لا تعترف بها الدولة رسمياً، واللاتي يعملن في مجال حقوق الأشخاص المجرمين.
- النساء غير المواطنات، بما في ذلك النساء المهاجرات (الموثقات أو غير الموثقات) والنساء اللاجئات وطالبات اللجوء وعديمات الجنسية.

ما هي التزامات الدول؟

يقع على عاتق الدول التزام باحترام وحماية وإعمال حق المرأة في التمتع بحرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات دون تمييز على أساس نوع الجنس والنوع الاجتماعي. يجب على الدول أيضاً إزالة العقبات التي تعيق قدرة النساء على العمل معاً للمشاركة في جميع جوانب الحياة العامة.

- الاحترام – يتعين على الدول أن تلغي أو تغير القوانين التمييزية التي تمنع المرأة بكل تنوعها من التمتع الكامل والفعال بهذين الحقين.

ما هي التزامات الدول؟

- **الحماية** – يقع على الدول التزام بشأن (1) حماية النساء من التهديدات والاعتداءات من قبل السلطات العامة أو المؤسسات أو الأفراد العاديين بسبب ممارستهن هذين الحقين في الأماكن العامة والخاصة، (2) التحقيق في أي انتهاكات ترتكبها أي جهة ضد النساء اللاتي يمارسن هذين الحقين والتصدي لها.

- **إعمال الحقوق** – يجب على الدول أن تعتمد تدابير لتعزيز بيئة تمكينية لممارسة حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لجميع النساء. يجب على الدول وضع تدابير وأطر مؤسسية بهدف تيسير مشاركة المرأة في التجمعات السلمية والمنظمات والجمعيات غير الحكومية، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية أو الصناعية والمنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية والمنظمات الأخرى المعنية بالحياة العامة والحياة السياسية.

ما هي التزامات الدول؟

يقع على عاتق الدول التزام باحترام وحماية وإعمال حق المرأة في التمتع بحرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات دون تمييز على أساس نوع الجنس والنوع الاجتماعي. يجب على الدول أيضاً إزالة العقبات التي تعيق قدرة النساء على العمل معاً للمشاركة في جميع جوانب الحياة العامة.

- **الاحترام** – يتعين على الدول أن تلغي أو تغير القوانين التمييزية التي تمنع المرأة بكل تنوعها من التمتع الكامل والفعال بهذين الحقين.

2

متى تُنتهك حقوق المرأة في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي؟

يواجه الأشخاص من كل نوع جنس تهديدات موثقة جيداً لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات. غير أن النساء يتعرضن أيضاً لانتهاكات متميزة ومتمايزة لهذين الحقين، والتي تكمن جذورها في القوالب النمطية الجنسانية الضارة والتمييز على أساس نوع الجنس والنوع الاجتماعي.

النساء في المجتمع المدني أكثر عرضة لخطر التعرض للقيود والانتهاكات لحقوقهن في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي لأنه يُنظر إلى أفعالهن باعتبارها تتحدى التقاليد المقبولة والقيم الثقافية والمعتقدات الدينية حول دور المرأة في المجتمع وداخل الأسرة.

تتعرض النساء اللاتي يمارسن هذين الحقين بشكل متكرر للاعتداءات، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية، والتي يمكن أن تتخذ أحياناً أشكالاً متطرفة مثل التحرش والاعتداء الجنسي.

تُنتهك حقوق المرأة في تكوين الجمعيات وفي التجمع:

عندما تتعرضين للعنف في المنزل بسبب نشاطك

- العديد من العقبات والانتهاكات التي تواجهها المرأة في الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات تحدث في المنزل وفي الأسرة وفي المجتمع، حيث يستمر تعرض المرأة للعقاب بسبب مشاركتها في الحياة العامة.
- قد تُتهم النساء والفتيات بأنهن "أمهات سيئات" أو "بنات سيئات" أو "منحلات الأخلاق" بسبب ممارستهن حقوقهن في التنظيم والتجمع، وغالباً ما يتم منعهن من المشاركة في الأنشطة أو الحركات العامة الجماعية أو استهدافهن بسبب ذلك.
- يمكن أن تشمل الأعمال الانتقامية في المنزل وفي المجتمع بسبب نشاط المرأة العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل العنف المنزلي والاعتداء الجنسي.

تذكري! يقع على الدول التزام بحماية المرأة من العنف في المنزل.

عندما تتعرض أسرتك للاعتداء بسبب العمل الذي تقومين به كناشطة

- غالباً ما تواجه الناشطات تهديدات واعتداءات على أفراد أسرهن، بما في ذلك أطفالهن وشركائهن وأقاربهن.
- تستخدم هذه الاعتداءات دور النساء كأمهات ومقدمات رعاية لمعاقبتهن وإجبارهن على التزام الصمت والتخلي عن نشاطهن.
- تؤدي هذه الضغوط إلى الشعور بالذنب وتؤثر على صحة ورفاه المرأة.

تذكري! يقع على عاتق الدول التزام بالتحقيق في هذه الانتهاكات وتوفير الحماية المراعية للنوع الاجتماعي للناشطات حتى يتمكنّ من مواصلة عملهن.

عندما تتعرضين لاعتداء أثناء التظاهر في مكان عام

- تواجه النساء زيادة مخاطر التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي عند المشاركة في الأنشطة العامة الجماعية، بما في ذلك الاحتجاجات والمظاهرات السلمية. يشمل هذا النوع من التحرش اللمس غير اللائق والتفتيش المهين للكرامة دون داع والتهديد بالاغتصاب والاغتصاب والتعري القسري والسب بإيحاءات جنسية ومتحيزة جنسياً.
- قد يتم ارتكاب اعتداءات من قبل أفراد إنفاذ القانون والأفراد العاديين، مثل المشاركين في احتجاجات مضادة وأرباب العمل وحراس الأمن الخاص ومقدمي الخدمات الصحية.
- تُستخدم هذه الاعتداءات لثني النساء الأخريات وشبكاتهن وجماعاتهن وحركاتهن عن المشاركة في الأنشطة الجماعية.

تذكري! يقع على عاتق الدول التزام بإلغاء القوانين والممارسات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة داخل الأسرة وخارجها، بما في ذلك القوانين الدينية.

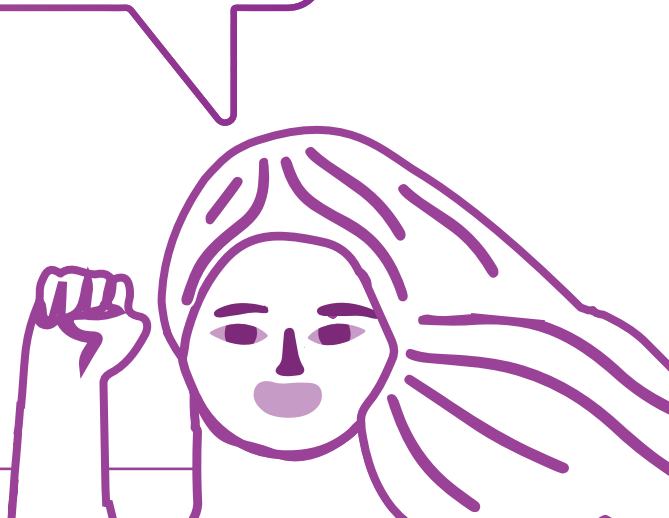

عندما تقيد القوانين حركتك أو قدرتك على تشكيل أو الانضمام إلى منظمة ما

- لدى بعض الدول قوانين وممارسات مثل أنظمة الوصاية التي تحد من قدرة المرأة على الحصول على جواز سفر أو السفر بدون محرم من الذكور.
- يمكن أن تحول القوانين دون حصول المرأة على الائتمان وتوقيع العقود وفتح الحسابات البنكية أو حتى تسجيل شركة أو منظمة ما ولا يواجه الرجال نفس الصعوبات.
- تميز هذه القوانين والممارسات ضد المرأة وتنتهك حقها في المشاركة في الحياة العامة.

تذكري! على الدول اتزام لإلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة داخل وخارج الأسرة، بما في ذلك القوانين الدينية.

عندما لا يمكنك الوصول إلى تمويل لعملك

- تُستخدم التشريعات التقييدية التي تشترط على الجمعيات الحصول على تصريح من السلطات لتلقي الأموال أو استخدامها أو الإبلاغ عن جميع الأموال المتلقاة من مصادر أجنبية لحرمان المنظمات النسائية من الوصول إلى التمويل الأجنبي وممارسة الرقابة على أنشطتها الداخلية.
- تتأثر أيضاً قدرة المنظمات النسائية على الوصول إلى التمويل بالقيود المفروضة استناداً إلى مبررات الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب وحظر الانخراط في مجالات عمل محددة (مثل الإجهاض).
- تؤثر هذه القوانين بشكل خاص على المنظمات النسائية، ولا سيما تلك التي تعمل في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق الميول الجنسية والهوية الجنسية وحقوق المشتغلات بالجنس، والنساء اللاتي ينتمين إلى مجموعات الأقليات أو النساء اللاتي يُنظر إليهن على أنهن يروجن لآراء تهدد القيم "الدينية" أو "الوطنية".

تذكري! الوصول إلى التمويل عنصر أساسي للحق في حرية تكوين الجمعيات وهو محمي بموجب القانون الدولي.

عندما يتم منعك من تنظيم والدفاع عن حقوقك في العمل

- النساء العاملات في القطاع غير النظامي يعملن في كثير من الأحيان في ظروف عمل خطرة وتنطوي على الاستغلال. لديهن فرصة ضئيلة أو معدومة للانضمام إلى النقابات أو المشاركة في الإضرابات لحماية أو تحسين ظروف عملهن.
- يشمل القطاع غير النظامي النساء العاملات في مصانع الملابس والعاملات المنزليات وعاملات المزارع والبائعات المتجولات والمشتغلات بالجنس وجامعات النفايات وغير ذلك.
- العاملات المهاجرات، ولا سيما العاملات اللواتي يكون وضعهن غير نظامي، معرضات بشكل خاص للخطر.
- بدون الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، تكون قدرة النساء العاملات ضئيلة لتغيير ظروف العمل التي تنطوي على الاستغلال، مثل العمل لساعات طويلة مقابل رواتب متدنية في بيئات غير آمنة وغير صحية، والمخاطرة بالتعرض للمرض والإصابة والموت.

تذكري! الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها معترف به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

عندما تتعرضين للعنف والتحرش في عالم العمل

- تتأثر النساء بشكل غير متناسب بالتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتهديدات بالعنف فيما يتعلق بالدفاع عن حقوقهن في العمل.
- تتعرض العاملات المحتجات في الأماكن العامة في كثير من الأحيان للاستهداف والاعتداء الجنسي وفقدان الوظائف والتهديد بالقتل والوصم الاجتماعي من قبل أرباب العمل وممثليهم.
- تعاني الكثير من النساء، خاصة في القطاع غير النظامي، من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز بسبب وضعهن كمهاجرات أو انتمائهن العرقي أو الإثني.

تذكري! اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 المعتمدة حديثاً، تُلزم الدول بحظر العنف في مكان العمل واتخاذ تدابير وقائية.

عندما يتم تجريم أنشطتك المتصلة بالدفاع عن حقوق المرأة

- تُتهم الناشطات العاملات في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بتهمة انتهاك قوانين الآداب العامة.
- تُتهم المدافعات عن حقوق الإنسان زوراً بالانخراط في الزنا أو الدعارة أو الأنشطة الإرهابية.
- يتم استخدام الاعتقال والمضايقات القضائية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان لترهيبهن وثنيهن عن مواصلة نشاطهن والتعبئة الجماعية والعمل في مجال حقوق الإنسان.

تذكري! ينبغي على الدول أن تمتنع عن تجريم الأنشطة المشروعة للدفاع عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

عندما يتم تهميشك أو حرمانك من تولي مناصب قيادية في منظمات المجتمع المدني والنقابات

- يتم تهميش النساء واستبعادهن من أماكن صنع القرار والأدوار القيادية داخل منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية والنقابات العمالية.
- يمكن وصف المرأة بأنها "قائدة غير فعالة" أو "صعبة" أو "تفتقر إلى الخبرة" أو "ضعيفة بطبيعتها"، ولا تحظى مساهمتها في المجتمع المدني بالاعتراف أو المكافأة.
- القدر غير المتناسب من الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تقوم به النساء والفتيات على الصعيد العالمي لا يترك لهن سوى وقت محدود للانخراط في أنشطة وأعمال المجتمع المدني، بما في ذلك النقابات العمالية.

تذكري! يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ تدابير لإلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

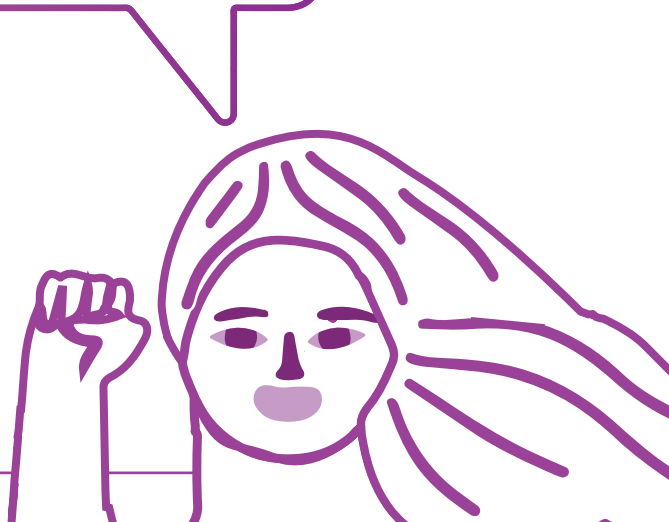

عندما تتعرضين للهجوم على وسائل التواصل الاجتماعي أو يتم تقييد وصولك

- يشكل نقص إمكانية الحصول على الهواتف المحمولة والأجهزة الرقمية الأخرى، وأدوات الأمان عبر الإنترنت، والتكلفة العالية لبيانات الهواتف المحمولة أهم العوائق أمام قدرة المرأة على التنظيم والاتصال بالشبكات والوصول إلى المعلومات.
- عند الاتصال بالإنترنت، تواجه الناشطات الاعتداءات والمضايقات عبر الإنترنت، بما في ذلك نشر الصور الجنسية ونشر معلومات تهدف إلى تشويه السمعة ونشر رسائل كراهية عنيفة ورسائل تهديد على الشبكات الاجتماعية.
- لم تكن الجهود التي تبذلها شركات وسائل التواصل الاجتماعي والدول كافية لإبقاء أنشطة تنظيم النساء عبر الإنترنت آمنة.

تذكري! يقع على عاتق الدول والشركات التزام باحترام وحماية وإعمال حقوق المرأة في التنظيم والعمل الجماعي عبر الإنترنت والتصدي لأشكال العنف الخاصة بالنوع الاجتماعي على الإنترنت.

3

لماذا من المهم مراقبة وتوثيق الانتهاكات لهذين الحقين؟

لفهم الانتهاكات الخاصة بالنوع الاجتماعي والتصدي لها بشكل أفضل

تواجه الناشطات والعاملات والمنظمات والحركات النسائية أشكالاً محددة من التمييز والعنف مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي والاغتصاب والتحرش الجنسي والاستبعاد من الحيز المدني لمنع النساء من التعبئة وبناء القوة الجماعية. من المهم فهم أن هذه القيود والتمييز والعنف تصدر عن الدولة والأسر والمجتمعات. في بعض الأحيان تصدر من داخل حركاتهم ومنظماتهم. رصد وتوثيق هذا العنف هو الخطوة الأولى لضمان أن لا يبقى غير مرئي وضمان عدم إدامته.

لتطوير استجابات وتوصيات خاصة بالنوع الاجتماعي

يمكن أن يكون للتوثيق أغراض عديدة، من تطوير حملة إجراءات عاجلة إلى إرسال بلاغ إلى المقرر الخاص، إلى بناء قضية قانونية أو دعم الناجين وتمكينهم. في سبيل تطوير استجابات فعالة مستجيبة للنوع الاجتماعي، فإنه يجب أن نفهم الأشكال المحددة للعنف ضد النساء في المجتمع المدني والأثر المختلف لهذا العنف على حياتهن ومنظماتهن ومجتمعاتهن.

لتبرير الحاجة إلى التمويل

الجهات المانحة شركاء مهمين للمنظمات والحركات النسائية. من خلال رصد وتوثيق التمييز والعنف ضد النساء، تقوم هذه الحركات الاجتماعية بتزويد الجهات المانحة بالأدلة والتحليلات اللازمة لفهم حجم المشكلة. توفير المزيد من البيانات والتحليلات يُعد أمراً بالغ الأهمية لتبرير احتياجات التمويل المحددة.

4

خمسة إجراءات لدعم الحركات والمنظمات التي تقودها النساء

الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات أساسيان لوجود وعمل الحركات والمنظمات التي تقودها النساء. هناك العديد من الإجراءات التي يمكنك اتخاذها لدعم النساء في ممارسة هذين الحقين:

1 البيئة الآمنة والتمكينية

تمكين العمل الجماعي للنساء

يجب أن تعمل الأطر القانونية الوطنية على حماية وتعزيز وتيسير الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع لكل فرد دون تمييز. توافر بيئة آمنة ومواتية تدعم العمل الجماعي للنساء:

- تكفل حرية النساء في تشكيل وتشغيل المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك النقابات.
- تُمكِّن النساء من تنظيم التجمعات السلمية ونشرها والمشاركة فيها ومراقبتها، بما في ذلك تلك التي تتبنى الدفاع عن حقوق المرأة.
- توفر الحماية والمساءلة فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاعتداءات الأخرى، بما في ذلك تلك التي تُرتكب عبر الإنترنت، مثل الأعمال الانتقامية بسبب ممارسة حقوقن.
- تكفل المشاركة الهادفة للنساء في اتفاقيات السلام وإعادة بناء الاستراتيجيات والمفاوضات.
- تيسِّر مشاركة النساء في العمليات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في الأمم المتحدة.
- تدعم مشاركة النساء في الحياة العامة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

طرق لمنظمتك للمساهمة في تهيئة بيئة تمكينية:

1. الدعوة إلى إلغاء القوانين والممارسات التي تحد من قدرة المرأة على التعبئة والانضمام إلى منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية.

2. مطالبة المسؤولين الحكوميين بتبني تدابير الحماية القانونية ضد التحرش الجنسي في أماكن العمل والأماكن العامة.

3. المطالبة بنظام الحصص لضمان تمثيل النساء في الاجتماعات واتفاقيات السلام والمفاوضات.

4. جمع البيانات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي وحملات التشهير ضد الناشطات في وسائل الإعلام التقليدية والرقمية ، وإرسال المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

5. التحدث عن الترهيب والأعمال الانتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان المشاركات في منتديات صنع القرار، بما في ذلك اجتماعات وفعاليات الأمم المتحدة.

2 تعبئة الموارد

الوصول إلى التمويل أمر أساسي للتنظيم الجماعي للنساء

الوصول إلى التمويل هو جزء أساسي من الحق في تكوين الجمعيات. مع ذلك، تظهر الدراسات أن المنظمات والحركات التي تقودها النساء، وخاصة المجموعات الشعبية في البلدان الواقعة جنوب الكرة الأرضية، تعاني من نقص التمويل بشكل غير متناسب. لذلك، فإن تقديم الدعم المالي للمنظمات والحركات النسائية أمر أساسي لاستدامة عملها، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال:

- إعطاء الأولوية للالتزامات طويلة الأجل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء.
- إجراء تغييرات هيكلية في أساليب التمويل لضمان المرونة.
- إلغاء التشريعات المقيدة التي تؤثر على قدرة المنظمات النسائية على الوصول إلى التمويل.

طرق لمنظمتك للانخراط مع الجهات المانحة بشأن زيادة التمويل للحركات التي تقودها النساء:

1. فهم المعوقات المحددة التي تواجه المنظمات النسائية في الوصول إلى التمويل.
2. مطالبة الحكومات والجهات المانحة الخاصة بضمان نسبة مئوية من التمويل الأساسي للمنظمات النسائية، لا سيما تلك العاملة على المستوى المحلي.
3. إجراء مناقشات مع الجهات المانحة بشأن الحاجة إلى تمويل متعدد السنوات وأساسي ومرن لدعم بناء الحركات والمنظمات النسائية.
4. تيسير وصول النساء من المنظمات الشعبية إلى المناقشات مع الجهات المانحة.
5. دعم تطوير الصناديق النسائية المستقلة.

3 الاعتراف

يمكن للاعتراف أن يغير فهم الجمهور

تاريخ المرأة الطويل في النشاط والتنظيم الجماعي والمشاركة في الحركات الاجتماعية كان ولا يزال يشكل أمراً جوهرياً للديمقراطية والتنمية المستدامة والسلام.

- ألهمت النساء وقادت الملايين من الناس للانضمام إلى الحركات والثورات الديمقراطية في السودان ولبنان والجزائر وتشيلي والعراق ونيكاراغوا وميانمار.
- أدى تنظيم النساء في مواجهة عدم المساواة وتصاعد الأصولية والفساد إلى جعل الديمقراطيات أكثر شمولاً للأصوات المتنوعة، ولا سيما أصوات أولئك الذين يتعرضون للتمييز بشكل أكبر وغالباً ما يتخلفون عن الركب - تقود النساء من السود حركة العدالة العرقية في جميع أنحاء العالم.
- بناء التحالفات والشبكات الواسعة أدى إلى تمكين النساء من تحدي الأعراف والممارسات التقليدية والأسرية التي حالت دون مشاركة المرأة في الحياة العامة. على سبيل المثال، اتحدت النساء من مختلف الأجيال في تشيلي وأيرلندا والمكسيك وبولندا وكوريا الجنوبية وتيمور الشرقية والولايات المتحدة لحماية الحقوق الجنسية والإنجابية.
- تحدت النساء في المجتمع المدني والحركات الاجتماعية والحركات النسائية الطريقة التي يفكر بها الناس حول النوع الاجتماعي والسلطة في جميع أنحاء العالم وألهمن الحركات المحلية والوطنية. تسببت حركة #MeToo في إطلاق إصلاحات كبيرة في القانون والممارسة.
- نجحت الحركات والتحالفات النسائية في حشد الناس في جميع أنحاء العالم للمطالبة باتخاذ إجراءات عاجلة في مجال المناخ واعتماد تدابير لحماية الحياة على هذا الكوكب ومواردنا الطبيعية. يتزايد عدد النساء من الشعوب الأصلية والنساء الريفيات اللاتي يشغلن مناصب قيادية في هذه الحركات.

يمكن أن يساهم بناء روايات إيجابية حول مساهمة النساء في جميع هذه المجالات في 1) تغيير الفهم العام لدور النساء في الحياة العامة، 2) تحدي الطريقة التي يفكر بها الناس حول النوع الاجتماعي وتفكيك القوالب النمطية، 3) مواجهة الروايات السلبية وإضافة المصداقية إلى تنظيم النساء، 4) تعزيز الحماية من خلال الدعم العام.

4 التداخل

تحدي الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز

تتعرض النساء لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والتهميش، بما في ذلك على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو السن أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الوضع القانوني ووضع الأقليات والسكان الأصليين أو أي وضع آخر. يتطلب دعم تنظيم النساء:

- مراعاة الهويات المتعددة للنساء وكيف تؤثر هذه الهويات على مشاركتهن في الحياة العامة.
- مناهضة العنصرية وكراهية المثلية الجنسية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال الاضطهاد والتمييز التي تستثني، إلى جانب النظام الأبوي، النساء من التنظيم والتظاهر في الأماكن العامة.
- عدم تخلف أي امرأة عن الركب – بما في ذلك تنوع الأصوات لضمان تمثيل المجموعات المختلفة من النساء التي تشمل النساء الريفيات والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والشابات والمتحولات جنسياً.

طرق لمنظمتك للارتقاء بعمل المرأة في المجتمع المدني:

1. الاعتراف علناً في التقارير والتصريحات والبيانات الصحفية بالعمل الحاسم الذي تضطلع به المنظمات والحركات النسائية كجزء من مجتمع حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً.
2. تحدي الافتراضات والقوالب النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتحصرها في الأدوار الأسرية والمجتمعية.
3. الاحتفال بذكرى الأيام الدولية، مثل يوم المرأة العالمي ويوم المدافعات عن حقوق الإنسان، وتسليط الضوء على العمل الذي تضطلع به المنظمات والحركات النسائية.
4. الانضمام إلى الحملات العامة التي تدعم عمل المنظمات النسائية وتُعلي صوتها.

5 الالتزام

مساءلة حركات حقوق الإنسان!

لا تزال منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية تتردد في التصدي للتمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف وتهميش المرأة في هياكلها وممارساتها. في حين أن هناك عدداً متزايداً من النساء في النقابات ومنظمات المجتمع المدني، إلا أن هذا لم يترجم إلى وصول النساء إلى مو اقع السلطة داخل هذه المجموعات. تتطلب مساءلة المنظمات والحركات الحقوقية ما يلي:

- التزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في القيادة الإدارية في منظمات حقوق الإنسان والنقابات بحلول عام 2030، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.
- اعتماد سياسات تمنع التحرش الجنسي والتمييز بين الجنسين والتمييز المتعدد الجوانب في المنظمات وتستجيب له.
- بناء التضامن مع وبين المجموعات النسائية والحركات النسائية، بما في ذلك تلك التي تدافع عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وكذلك بين الحركات النسائية وحركات العدالة الاجتماعية الأخرى.

طرق لمنظمتك لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين والتحرش الجنسي في حركات حقوق الإنسان:

1. تحديد حصص وأهداف محددة لزيادة تمثيل النساء، لا سيما في المناصب القيادية والإدارية.
2. مراجعة سياسات وممارسات التوظيف والترقية لإعطاء الأولوية للمتقدمات من النساء المؤهلات والموظفات.
3. اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع التمييز والتحرش في مكان العمل وإدراجها في التدريب التمهيدي.
4. مطالبة الإدارة بإصدار بيان يعيد تأكيد التزامات المنظمة بتكافؤ الفرص بين الجنسين والمساواة بين الجنسين، وكذلك حاجة جميع الموظفين لضمان بيئة عمل يسودها الاحترام.
5. لا تصمت! خلق مساحات للموظفين للحوار والتفكير في الثقافة التنظيمية والسلوك غير المقبول.

5

حق النساء في التنظيم والتجمع في عالم العمل

لعبت النساء العاملات دوراً محورياً في الكفاح ضد ساعات العمل الطويلة مقابل الأجور المتدنية وبيئات العمل غير الآمنة وغير الصحية، فضلاً عن الظروف الاستغلالية، بما في ذلك الاتجار والممارسات الشبيهة بالرق في العديد من البلدان حول العالم. مع ذلك، فإن التمييز وسوء المعاملة والاستنزال إلى وظائف دنيا في قاع الاقتصاد العالمي يقوض قدرة النساء العاملات على الانضمام إلى النقابات العمالية والإضراب للدفاع عن مصالحهن.

هل تعلم أن 92 بالمائة من العمال غير النظاميين هم من النساء في البلدان النامية؟

النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي مستبعدات من الحماية المنصوص عليها في قوانين العمل وغالباً ما يعملن في ظروف محفوفة بالمخاطر وتنطوي على الاستغلال.

حتى عندما تتمكن النساء العاملات من تشكيل النقابات والانضمام إليها، فإنهن يبلغن عن تهديدات بالعنف والتحرش وأعمال انتقامية أخرى بسبب تنظيم العمل.

ما هي الإجراءات الرئيسية التي يمكن أن تدعم حق النساء في التنظيم والتجمع في عالم العمل؟

الدعوة إلى وضع قوانين عمل شاملة تضمن حقوق النساء العاملات في القطاع غير النظامي.

الانضمام إلى حملة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190، التي تطالب الدول بحظر العنف والتحرش في مكان العمل واتخاذ الإجراءات الوقائية. تحمي الاتفاقية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش وتشمل النساء العاملات في القطاع غير النظامي.

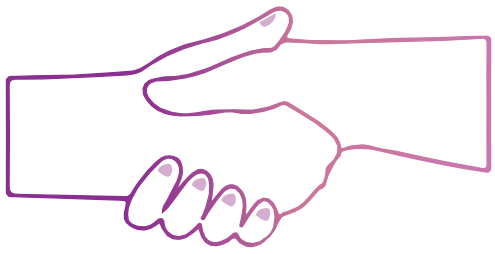

حقوق النساء في تكوين الجمعيات وفي التجمع في سياق أزمة ما، مثل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

زاد فيروس كورونا المستجد من خطر الاعتداءات ضد النساء اللاتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إلى جانب إساءة استخدام تدابير الطوارئ التي تفرض أوامر البقاء في المنزل والحد من التجمعات العامة.

في جميع أنحاء العالم، فرضت الجائحة مطالب متزايدة على النساء والفتيات لرعاية الأسر والمرضى وتركت معظم العاملات الأساسيات غير قادرات على الحشد للمطالبة بالمعدات لأنفسهن ولأسرهن.

هل تعلم أن النساء يمثلن أكثر من 70 بالمائة من القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية التي تستجيب للجائحة على الصعيد العالمي؟

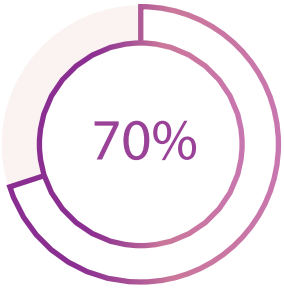

النساء ممرضات وقابلات وعاملات صحيات ومنظمات أنشطة مجتمعية. كانت المنظمات النسائية المحلية أيضاً من المستجيبين الأوائل لزيادة العنف المنزلي أثناء الجائحة. كانت قدرة النساء على العمل الجماعي وتنظيم مجتمعاتهن محورية في هذه الجهود.

هل تعلم أن النساء يمثلن في المتوسط 24 بالمائة فقط من فرق العمل والهيئات المعنية باتخاذ القرارات ذات الصلة بفيروس كورونا المستجد على الصعيد الوطني؟

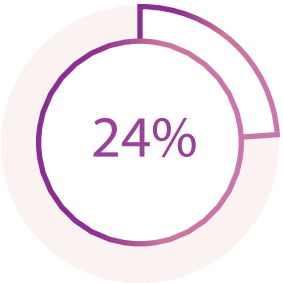

على الرغم من أن النساء يحتلن الصدارة في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، إلا أنه يتم استبعادهن من عمليات اتخاذ القرارات التي تعالج آثار الجائحة.

ما هي الإجراءات الرئيسية التي يمكن أن تدعم حق النساء في التنظيم والتجمع في سياق فيروس كورونا المستجد؟

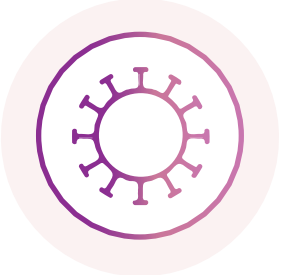

الدعوة إلى المساواة في الفرص للمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية للعب أدوار قيادية والمشاركة في جهود اتخاذ القرارات من أجل التعافي. بدون تمثيل النساء، فإنه من المرجح أن تتجاهل الجهود ذات الصلة بفيروس كورونا المستجد احتياجات النساء.

مطالبة الجهات المانحة بضمان أن لا تؤدي الأزمات الصحية إلى تحويل مسار الموارد بعيداً عن البرامج التي تقودها النساء والتي تدعم النساء الأكثر عرضة للخطر، والمساواة بين الجنسين، والحماية الاجتماعية، وخدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية.

7

الموارد

1 اعرفي حقوقك في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع

- الاحتفاء بالنساء كناشطات وبدورهن في المجتمع المدني: تمتع النساء والفتيات بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات،20 ، A/75/184 يوليو 2020، الفصل الثاني.
- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21).
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم 19.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية.
- المبادئ العامة لحماية الفضاء المدني والحق في الوصول إلى الموارد ، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.
- قائمة مرجعية: 10 مبادئ للإدارة السليمة للتجمعات، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.
- تعليق على إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان: دليل أساسي للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

2 متى تُنتهك حقوق المرأة في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي؟

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، 20 ،A/HRC/16/44 ديسمبر 2010.
- ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات في العصر الرقمي، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات،17 ، A/HRC/41/41 مايو 2019.
- حقوقنا، سلامتنا: موارد للمدافعات عن حقوق الإنسان،2020 ، Jass Associates.
- توثيق النوع الاجتماعي: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان وعن النساء، التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، 2015.
- رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، الفصل 28، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- مرصد سيفيكوس (2021)، التصنيفات الوطنية للفضاء المدني، متاح على هذا الرابط: www.monitor.civicus.org (تم تفعيله في 10.5.2021).

3 خمسة إجراءات لدعم الحركات والمنظمات التي تقودها النساء

← البيئة الآمنة والتمكينية

- توصيات عملية لتهيئة والحفاظ على بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني، بناءاً على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،11 ، A/HRC/32/20 أبريل 2016.
- عناصر البيئة الآمنة والتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا،23 ، A/HRC/25/55 ديسمبر 2013.
- إحداث التغيير وإعادة التفكير في الحماية والسلطة والحركات: دروس من المدافعات عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى،2017 ، JASS Associates.
- حقنا في الأمان: نهج شامل لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، رابطة حقوق السيدات في التنمية والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، 2014.
- المبادئ التوجيهية للبيئة التمكينية لمنظومة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، 2019.
- الترهيب والأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/EN/Issues/Reprisals/Pages/Reprisals.
- دليل الأعمال الانتقامية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2018.
- لا شيء سيتقرر لنا بدوننا، FRIDA، 2020 FRIDA'S PRINCIPLES TO GUIDE DATA & TECHNOLOGY.

تعبئة الموارد

توجيه المزيد من الأموال نحو محركات التغيير: كيف يمكن للممولين الثنائيين والمتعددين توفير الموارد للحركات النسوية، نوفمبر 2020، Association for Women's Rights in Development and Mama Cash بدعم من Count Me In Consortium.

التغيير الجماعي: قيمة تعبئة الموارد المحلية من أجل حقوق المرأة في جنوب وشرق العالم، دراسات حالة لعشرة صناديق نسائية، الشبكة الدولية لصناديق المرأة، Mama Cash and the International Human Rights Funders Group، 2015.

مبادئ التمويل النسوي، ASTRAEA Lesbian Foundation for Justice.

الاعتراف

ثمان طرق يمكنك من خلالها أن تكوني مدافعة عن حقوق المرأة اليوم، وكل يوم، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2018.

حملات #DefendHer للوقوف معاً من أجل العدالة، الصندوق العالمي للمرأة و JASS و MADRE.

كيف يمكن لوسائل الإعلام أن تكون أكثر شمولية، Brussels Binder Beyond Toolbox، متاح على هذا الرابط: https://toolbox.brusselsbinder.org/media.

التداخل

لماذا يُعد التنوع مهماً في فعالياتك، Brussels Binder Beyond Toolbox، متاح على هذا الرابط: https://toolbox.brusselsbinder.org/diversity.

التداخل 101: ما هو ولماذا هو مهم؟ 2019 ، Womenkind Worldwide.

التداخل مشكلة! منتدى السياسة الأمريكية الأفريقية، كيمبرلي كرينشو، 2021 (بودكاست).

الالتزام

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة، مقطع فيديو عن التحيز غير الواعي في التوظيف، 2017.

نموذج لسياسة التحرش الجنسي، منظمة العمل الدولية، متاح على هذا الرابط: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/---ilo-suva/documents/policy/wcms_407364.pdf.

4 حق النساء في التنظيم والتجمع خلال جائحة فيروس كورونا المستجد

- كوفيد-19 وحرية التجمع وتكوين الجمعيات: عشرة مبادئ رئيسية تذكر الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان أثناء الجائحة، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

- أداة تعقب الاستجابة العالمية كوفيد-19 من منظور النوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- كوفيد-19 وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة: إرشادات، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

5 حق النساء في التنظيم والتجمع في عالم العمل

- حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في عالم العمل المتغير، إعادة تصور عالم العمل بحيث يكون متساوياً للجميع ، فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات. متاح على هذا الرابط: https://unworkinggroupwomenandgirls.org.

- تقرير عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في عالم العمل المتغير، فريق العمل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، A/HRC/44/51، بتاريخ 16 أبريل 2020.

- السلامة والكرامة في العمل، دليل لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش لعام 2019، هيومن رايتس ووتش، 2020.

حرية التجمع
حق التجمع السلمي
الفضاء المدني
حقوق المرأة